منه صح واعارة الاقلام جايزة هذا اذا كان المداد
من المستعير فان استعاره واة ليكتب من حبرها
فالدواة مضمونة بالعارية الفاسدة ومقدار ما يكتب
به من الحبر غير مضمون لانه بالهبة الفاسدة والمقدار
الزايد من الحبر يكون امانة في يده حتى اذا تلف بعد
الكتابة او قبلها لا يضمن وكذا الاقلام الزايدة على القدر
الذي عينه ليكتب به ليكون امانة في يده وكذلك ما كان
في الدواة من الرمل ونحوه فان اخذ منه الدواة باجرة
فعلى التفصيل السابق في اللوز ولو استعار قنديلا
للاستضاءة بزيته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة
والزيت غير مضمون لانه بهبة فاسدة فان استعار القنديل
ليقضي به حاجة ويرده فالقدر الزايد من الزيت على
مقدار الحاجة امانة في يده ويضمنه اذا فرط ولا يضمنه
اذا تلف من غير تفريط فان اعطاه ليستضيء بجميع الزيت
فتلف الزيت قبل الاستضاءة او بعدها لم يضمن بانه بهبة
فاسدة وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية ولا يضمن
بالاستضاء منها ويجب ان يقتصر على الانتفاع بقدر
الحاجة ويرد الزايد وهو امانة في يده ولو استعار منه
كتابا لينسخ جميعه فهي عارية مضمونة وان استعاره
ليكتب بعضه فالباب والفصل فعلى قياس التفصيل
السابق ان ذلك القدر من الكتاب مضمون عليه والزايد

غير

غير مضمون وقياس ذلك الصحف **فرع** الاباريق
للشرب اذا تلف منها شيء فحيد الموقوف عليه من غير
تفريط لم يضمن قاله في الروضة وعلى هذا الوسط
الواقف ان لا يعار الكتاب الموقوف لا يضمن فالشرط
باطل وفي بطلان الوقف بمثل هذا الشرط نظر والنجه
الابطال ان جرى ذكره في صلب العقد لانه تحجير
على الموقوف عليه فان قلنا يصح الوقف فاعطى
رهنا واخذ كتابا فتلف في يده من غير تفريط رجع
في رهنه ولم يغرم شيا **فرع** استاجر قدرا مدة
ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليرد بها
فسقط الحمار فانكسرت قال ابو عاصم العبادي ان
كان لا يستقل بحملها فلا ضمان وان كان يستقل بحملها
فعليه الضمان لان العادة ان القدر لا ترد بالحمار
مع استقلاله المستاجر حمار بحملها ولو وضع في
المدرسة قنديلا للاستضاءة فنقله بعض السكان
الى بيته حرم عليه ضمانه اذا انكسر وضمان زيته
لمخالفته شرط الواقف او لشرط الواضع ان كان غير واقف
فانه لم يضعه له وحده بل قصد عموم النفع **فرع**
لو دخل حمام ايجرة كان الميزر والقصعة والحجر
والموسى ونحوها مضمونا عليه بالعارية والماء غير
مضمون عليه لانه بالهبة الفاسدة وان دخل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)